وان كانت مشهورة وعندهما لا بد اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود الثلثة كاف عندنا خلافا لزفر
رحمه الله اذا ذكر ثلثة حدود كما في هذه الصورة فالحد الرابع خط مستقيم آخر والنسبة الى الجد
قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان رجلا مشهورا يكفي بذكره هذا في دعوى الاعيان اما في دعوى الدين
فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وذكر في الذخيرة انه اذا كان وزنيا كالذهب والفضة لا بد ان
يذكر الصفة بانه جيد او ردي وان يذكر نوعه نحو بخاري الضرب او نيسابوري الضرب م واذا صحت الدعوى
سال القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسال المدعي بينة فاقام قضى عليه وان لم يقم حلفه ان طلبه
خصمه فان نكل مرة ش اي قال لا احلف م او سكت بلا آفة وقضى بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا
ثم القضاء احوط ولا يرد اليمين على مدعي وان نكل خصمه ش فيه خلاف الشافعي رحمه الله فان عنده
اذا نكل الخصم يرد اليمين على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف للحديث
المشهور م ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء ش اعلم ان في هذه
الصور لا يستحلف عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت
المراة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة الرجعة في العدة وانكرت المراة او بالعكس
او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت المراة او بالعكس او ادعى رجل على مجهول
النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او اختصما في ولاء العتاقة او ولاء الموالاة على هذا الوجه
او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاها وقد مات الولد ولا يجري في هذه المسئلة
العكس لان المولى اذا ادعى ذلك تصير ام ولد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما
لان النكول اقرار لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره واذا امتنع علم انه غير صادق
في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار
يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى بالنكول ولابي حنيفة رحمه الله ان المرء كثيرا ما يترد
عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا امكن حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل
على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لما لم يجر البذل في هذه الاشياء لا يجعل
النكول بدلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما في النكاح م ويحلف في حد ولعان ش
كما اذا ادعى رجل على آخر انك قذفتني بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا ادعت المراة على
الزوج انك قذفتني بالزنا وعليك اللعان م ويحلف السارق ويضمن ان نكل ولم يقطع ش لان المال يلزم
بالنكول لا القطع م وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول ش لانه يحلف في الطلاق اجماعا م فان نكل
ضمن نصف مهرها اجماعا وكذا في النكاح اذا ادعت هي مهرها ش اي اذا ادعت المراة النكاح وطلبت المال
كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة رحمه الله لان المال
يثبت بالبذل لا الحل م وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة ش اي يحلف في دعوى النسب
اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال لا النسب عند ابي حنيفة رحمه الله م وغيرها ش كالحجر في اللقيط

وامتناع ... في الهبة م وكذا منكر القود ش اي يحلف اجماعا م فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص ش فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل بخلاف النفس هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال م
فان قال لي بينة حاضرة ش اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل م وطلب
حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه ش اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه
المدعي ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب في لازمه قوله م والغريب قدر مجلس الحكم ش اي لازم
المدعي الغريب مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة م ولا يكفل الا الى آخر المجلس ش اي ان اخذ
منه الكفيل لا يوخذ الا الى آخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا حلفه ان شاء او يدعه م والحلف بالله
تعالى لا بالطلاق والعتاق فان الح الخصم قيل صح بهما في زماننا ش اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق
او العتاق م ويغلظ بصفاته ش نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحو ذلك م لا بالزمان
والمكان ش هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان
كالمسجد الجامع عند المنبر م ويحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي
انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على
الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن منك الآن
وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته ونحوه ش مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها
وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب يرتفع بان باع شيئا ثم تقايلا فاذا حلف على السبب في جميع ذلك يتضرر
المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف رحمه الله يحلف على السبب في جميع ذلك
الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان قد يبيع ثم يقيل
او يطلق ثم يتزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم
يحلف على الحاصل هذا ما قالوا ولقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب دائما وان عرض المدعى عليه
فلا اعتبار لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة ففي دعوى الاقالة
يصير المدعى عليه مدعيا فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين م الا اذا ترك النظر
للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما ش اي يحلف
على الحاصل الا ان يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي فحينئذ يحلف على السبب كدعوى الشفعة
بالجوار فانه يمكن ان يحلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب الشافعي رحمه الله فان الشفعة
لا تثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة بالطلاق
البائن كالخلع مثلا فانه لا يجب النفقة عند الشافعي رحمه الله ويجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك
النفقة فربما يحلف على مذهب الشافعي رحمه الله فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا بائنا م
وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه ش فان المولى يحلف بالله ما اعتقته فانه لا ضرورة

Copyright © King Saud University